# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1541</mark>

السنة 65

15 سبتمبر 2023

## المحتوى

## 1- قوانین و أوامر قانونیة

## 2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

## رئاسة الجمهورية

08 يونيو 2023	مرسوم رقم 091-2023 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2022
	الوزارة الأولى
صوص تنظيمية 07 يونيو 2023	مقرر رقم 0540 يحدد قواعد تنظيم وسير عمل آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية
صوص مختلفة 05 سبتمبر 2023	مقرر رقم 0432 يقضى بتعيين رئيس آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية

وزارة العدل	j tean e
مقرر رقم 0720 يتضمن إنشاء وتنظيم سير عمل لجنة الخبراء المكلفة بتسريع تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	نصوص تنظيمية 20 يوليو 2023
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0677 يلغي و يحل محل بعض ترتيبات المقرر رقم 0716 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2022 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين و الأشخاص المحتاجين للحماية	23 يونيو 2023
مقرر رقم 0715 يتضمن إنشاء وتنظيم لجنة قطاعية مكلفة بتنفيذ ومتابعة الخطة الوطنية للإنصاف واللحمة الاجتماعية والمواطنة بوزارة الداخلية واللامركزية	17 يوليو 2023
مقرر رقم 0734 يتضمن تحديد تعويضات لصالح منسق وأعضاء اللجنة القطاعية المكلفة بتنفيذ ومتابعة الخطة الوطنية للإنصاف واللحمة الاجتماعية والمواطنة بوزارة الداخلية واللامركزية	26 يوليو 2023
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 076-2023 يقضي بتعيين و ترسيم ثلاثة (3) تلاميذ مهندسين ضباط من الإطار الفني للشرطة، دورة 2021	18 أبريل 2023
مرسوم رقم 077-2023 يقضي بترقية طالبة ضابط طبيب في رتبة طبيب ملازم أول	26 أبريل 2023
مرسوم رقم 708-2023 يقضي بإحالة ضابط (1) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية	26 أبريل 2023
مقرر رقم 0346 يتضمن تعيين الأمين العام لمقاطعة مال، ولاية لبراكنه520	06 يوليو 2023
وزارة المالية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0703 يتعلق بتشكيل اللجنة المكلفة بتصفية حسابات الميزان العام للدولة وإعداد الميزانية العمومية الافتتاحية	07 يوليو 2023
مقرر رقم 0733 ينشئ ويحدد تركيبة وصلاحيات وطرق تسيير وحدة السياسة الجبائية	25 يوليو 2023
مقرر رقم 0747 يتعلق بالإطار المرجعي للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة الصادر طبقا للمواد 104 و 107 و 239 من المرسوم رقم 2019–186/ و.أ الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 الذي يتضمن النظام العام لتسبير الميزانية والمحاسبة العمومية	31 يوليو 2023
وزارة الصحة	
مقرر مشترك رقم 0732 يقضي بتنظيم مسابقة للتخصص في الطب (الإقامة الداخلية في الطب)	نصوص تنظيمية 25 يوليو 2023
وزارة البترول والمعادن والطاقة	نصوص مختلفة

19 يونيو 2023

مقرر رقم 0662 مجمع لمنح رخصتي الاستغلال المعدني الصغير رقم 2881 و 2882 للكروم في (ولاية آدرار) لصالح الشركتين المذكورتين في المادة الأولى أسفله.......528

## 3 اشعارات

## 4- إعلانات

السيد: النامي كابر صالحي

السيد: محمد الشيخ سيدي محمد ولد أحميده

السيد: محمد فال عمير محمدن بيه

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

السيد: ازيدبيه الشيخ محمد محمود

السيد: محمد الأمين خطري أحمد زيدان

السيد: محمد فاضل محمد أمبارك ديده

## وزارة العمل الاجتماعى والطفولة والأسرة

السيد: السالك محمد أجبر ب

السيد: محمد الأمين محمد عبد الله المنير

المادة 4: يرقى إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

#### الوزارة الأولى

السيدة: ميمونة بلال أعمر صلاح

السيد: إبراهيم يحي كي

السيد: محمد الأمين محمد عبد القادر حمادى

#### وزارة العدل

السيد: أحمد يورو كيده

السيد: جاي لينلكت من الولايات المتحدة الأمريكية

السيد: الشيخ محمد باب أحمد

السيدة: نفيسة محمد الحسين حبيب الله

السيدة: منت أحميد إبراهيم التكرور

السيد: يعقوب محمد خبوزي

السيد: المصطفى أحمدناه سعيد

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

السيد: محمد محمد عبد الله ببانه

السيد: محمد سالم عبد الرحمن الهاشمي

السيد: سيدى القاظى

## وزارة الدفاع الوطني الأركان العامة للجيوش

العقيد: محمد الأمين محمد بلال

العقيد: سامنتني بوبو كانديكا

العقيد: عبد الله محمد فال بيب

الطبيب العقيد: الطاهر إسماعيل بتظاية

الصيدلاني العقيد: عبد المالك محمد عبد المالك

العقيد: الداه محمد باب حيمده

العقيد: السيد محمد ابيبكر

العقيد: سيد المختار عبد الله أحمد دبات

الطبيب المقدم: الحسن محمدن

الطبيب المقدم: يسلم بلي محمد عبدي

المقدم: محمد محمود أحمدو

المقدم: عبد القادر ببانه

المقدم: يحي محمد اتويف

المقدم: اسلمو عالى محمد جاه

المقدم: محمد اسلمو أحمد خليفه

المقدم: سيدي محمد حديد

## قيادة أركان الدرك الوطني

الر ائد: محمد فال ممد خير ات

الرائد: الحضرامي محمد الأمين أعبيدنا

## 2- مراسیم مقررات ــ قرارات- تعميمات

## رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 091-2023 صادر بتاریخ 08 یونیو 2023 يقضى بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2022.

المادة الأولى: يرقى إلى رتبة "ضابط كبير" في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

وزارة الداخلية واللامركزية قيادة أركان الحرس الوطني

الفريق: مسغارو سيدي اغويزي

المادة 2: يرقى إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطنى كل من:

وزارة الدفاع الوطنى قيادة أركان الدرك الوطنى

اللواء: الشيخ عبد الله جالو

وزارة الداخلية واللامركزية قيادة أركان الحرس الوطني

اللواء: يعقوب محمد عالى

المادة 3: يرقى إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

## وزارة الدفاع الوطني القيادة العامة لأركان الجيوش

اللواء: الذهبي جعفر

المعتمد اللواء: أحمد فاليلي فاليلي

العقيد: محمد الأمين عارف البراء

العقيد: أمم محمد بوي أمم

العقيد: الحسن بمب مكت

العقيد: عبد الرحمن سيدى ابدمل

العقيد: محمد عبد الله جنك

العقيد: الزين اسويدات اسويدات

العقيد: محمد الأمين سيد أحمد عبد المولى

العقيد: محمد عبد الله اباي بي

## قيادة أركان الدرك الوطنى

العقيد: الحسن أحمدو الداه

## وزارة الداخلية واللامركزية الإدارة العامة للأمن الوطنى

المفوض المراقب: محمد الدنه اسيساح

قيادة أركان الحرس الوطني

العقيد: سيدي محمد الأمين اعميره

## وزارة المالية

السيد: محمد الحسين الشيخ

وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

طبيب بيطرى العقيد: الطالب محفوظ جيد السيد: محمد يحى أحمد أباه

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

السيدة: ميم محمد محمود الذهبي

السيد: جالل آبو كيست

السيد: محمد لفضل بتاح بتاح

وزارة التشعيل والتكوين المهنى

السيد: محمد محمود يحى بيلاهى

السيد: عبدو لاي كمبا تيام

السيد إسحاق أحمدناه دكيه

السيد: محمد المصطفى مي

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

السيد: الشيخ أحمد يحى اعليوه

السيدة: ميمونه أحمد سالم يحظيه

المهندس: إبراهيم ديدي اسغير

وزارة التجهيز والنقل

السيد: سليمان بوبكر درامي

السيد: محمد محفوظ اعلى أويك

السيد: لمر ابط النهاه

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

الدكتور: محمدو محمدن أمين

وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع

البرلمان

المرحوم الدكتور: كان حاميدو بابا

السيد: محمد سيد أحمد فال الوداني

السيد: محمد محمود محمد سالم أبو المعالى

السيد: الشيخ التيجاني باب جدو

وزارة الأمانة العامة للحكومة

السيد: العربي محمدو أخطور

مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع

المجتمع المدنى

السيد: محمد الأمين ولد الفاضل

السيد: أبو أمادو جا

السيد: محمد عبد الله محمد أفال عبد الله

مفوضية الأمن الغذائي

السيد: الطالب مصطف أحمدا خطرى

البنك المركزي الموريتاني

السيد: يحى الداه حم

السيدة: لمينة سيدي باب

السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

السيدة: حواء ميلود

السيد: حمدات سيدي محمد سيده

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

الرائد: أبوبكرن بكرن

الرائد: محمد فال جودة

وزارة الداخلية واللامركزية الإدارة العامة للأمن الوطنى

الضابط: محمد جعفر

قيادة أركان الحرس الوطنى

العقيد: أشريف الحسن إبراهيم أشريف

المقدم: الحاج محمد سيد أحمد

المقدم: يحي سيداتي المصطفى

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى

السيد: صالح عبد السلام جمعه

السيد: الشيخ أمينو الصوفي الصوفي

السيد: محمد المامون المختار منحن

السيد: محمد لمرابط أجيد

وزارة الاقتصاد وترقية القطاعات الإنتاجية

السيد: محمد المختار سيدي بكار أحمد سيدي

السيد: محمد حبيب الله محمد أحمد

السيد: بون اعلى بوها

وزارة المالية

المفتش المركزي: لمرابط محمد اياهي

المفتش المركزي: آلاسان جبريل صار

السيد: محمد سالم إبر اهيم عمار

السيد: المختار السالم محمد المني

السيد: محمد محمود محمدو ميشل

وزارة التهذيب الوطنى والتكوين التقنى والإصلاح

السيدة: فطمة الشيخ صمب اعلى

السيد: سيدي محمد حدمين جلفون

وزارة الصحة

الدكتور: أحمد البراء البراء

الدكتور: آمادو مامادو انجاى

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

السيد: عبد الرحمن محمد أحمد سيدي عبد الله

السيد: سيدي عثمان محمد المامون الشيخ محمد فاضل

وزارة البترول والطاقة والمعادن

السيد: شغالي المصطفى محمد صالح

السيد: محمد محمود عبد العزيز سيدي

السيد: المصطفى السالك زيدان

السيد: عالى محفوظ حوبه

السيد: محمد الذهبي حمادي

السيد: سلامه سلامه الحافظ

المهندس: إسماعيل محمد داداه

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

السيد: الداه سيدي محمد عاليون

السيد: سيد المختار أحمد طالب الطالب هامه

السيد: الشيباني محمد محمود محمد عبد الله

السيد: عبد الرحمن محمد محمود محمد بوجمعه

السيد: سيد أحمد اعل الكوري

وزارة الزراعة

السيد: عبد الله باب زايد

وزارة التنمية الحيوانية

## الوزارة الأولي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0540 صادر بتاریخ 07 یونیو 2023 يحدد قواعد تنظيم وسير عمل آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 15 مكررة من المرسوم رقم 2023-068 الصادر بتاريخ 10 ابريل 2023، المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2014–060 الصادر بتاريخ 13 مايو 2014، المتضمن إعادة تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية للمسابقات، يهدف هذا المقرر إلى تحديد قواعد تنظيم وسير عمل آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية والامتيازات الممنوحة لرئيسها و أعضائها.

المادة 2: تعتبر ألية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية جهازا خاصا يتبع للوزير الأول ويكلف بمعالجة الطعون الناتجة عن تنظيم مسابقات ولوج المناصب العمومية

المادة 3: يغطى مجال تدخل هذه الألية كافة مسابقات ولوج الوظيفة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والكيانات غير الخاضعة لمدونة الشغل وللاتفاقية الجماعية

المادة 4: تحيل اللجنة الوطنية للمسابقات تظلمات المترشحين إلى آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية للاختصاص طبقا للمرسوم رقم 98-022 الصادر بتاريخ 19 إبريل 1998، المعدل، المتعلق بالنظام المشترك للمسابقات الإدارية و الامتحانات المهنية، و تستقبل الألية الطعون ابتداء من نشر الإعلان الرسمى الفاتح لإيداع ترشحات المتسابقين.

تكون أنواع التظلمات القابلة للاستلام محل قرار متخذ بعد تشاور بين اللجنة الوطنية للمسابقات وآلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية.

المادة 5: تحيل آلية تسوية نز اعات المسابقات الوطنية إلى اللجنة الوطنية للمسابقات القرارات المبررة في شأن التظلمات المودعة من طرف المترشحين في أجل أقصاه سبعة أيام اعتبارا من تاريخ استلامها من طرف سكرتارية الآلية

المادة 6: تعقد آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية اجتماعاتها لمعالجة التظلمات بالتزامن مع تنظيم كل مسابقة عند نشر الإعلان الرسمي الفاتح لها، بناء على استدعاء من رئيسها، و تتخذ الألية قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 7: تعتبر قرارات آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية خاضعة للقواعد و الضوابط الناظمة للمسابقات الإدارية و الامتحانات المهنية و ملزمة فيما لا يتعارض مع النصوص المعمول بها.

المادة 8: تحيل آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية سنويا للوزير المكلف بالوظيفة العمومية تقريرا عن وضعية تسوية التظلمات المرتبطة بتنظيم المسابقات الو طنبة.

المادة 9: تمسك سكرتارية ألية تسوية نزاعات المسابقات الإدارية الوطنية من طرف عضو الألية، ممثل قطاع الوظيفة العمومية

المادة 10: يمكن لآلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية أن تستعين بدعم و/أو خبرة أي شخص طبيعي أو معنوي تعتبر مساهمته ضرورية لأداء مهمتها.

المادة 11: يستفيد رئيس وأعضاء آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية من الامتيازات التالية:

- يستفيد الرئيس من علاوة شهرية قدرها 40.000 أوقية جديدة.
- يستفيد أعضاء الآلية من علاوة شهرية قدرها 20.000 أوقية جديدة.

المادة 12: تتكفل اللجنة الوطنية للمسابقات بتوفير الأدوات و المستهلكات الضرورية للسير المنتظم للآلية.

المادة 13: توافق الألية على نظامها الداخلي بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للمسابقات، و يتم اعتماده بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول.

المادة 14: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

> > نصوص مختلفة

مقرر رقم 0432 صادر بتاريخ 05 سبتمبر 2023 يقضى بتعيين رئيس آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 15 مكررة من المرسوم رقم 2023-068 الصادر بتاريخ 10 ابريل 2023 المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2014–060 الصادر بتاريخ 13 مايو 2014، المتضمن إعادة تنظيم وسير اللجنة الوطنية للمسابقات، يعين اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر السيد العربي محمدو أخطور رئيسا لآلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية لمأمورية من أربع (4) سنوات قابلة للتجديد

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

## وزارة العدل

## نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0720 صادر بتاريخ 20 يوليو 2023 يتضمن إنشاء وتنظيم سير عمل لجة الخبراء المكلفة بتسريع تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة العدل، لجنة خبراء مكلفة بتسريع تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

## المادة 2: تكلف اللجنة بالمهام التالية:

- أ. استكمال الإجراءات المتعلقة بالخلاصة الوافية للدورة الثانية من عملية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- ب. مركزة نتائج استعراض التقييم الذاتي لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدورتين الأولى والثانية؛
- ت. تسريع عجلة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن طريق المنصة الإقليمية لغرب إفريقيا ومنطقة الساحل؛
- ث متابعة تنفيذ خارطة طريق المنصة الإقليمية لغرب إفريقيا ومنطقة الساحل في المواضيع الأربعة التالية المحددة كأولويات:
- التحقيقات المالية وتعزيز أجهزة التحقيق و الملاحقة؛
  - استرداد الموجودات؛
  - حماية المبلغين ومقدمي المعلومات؛
    - تعزیز أنظمة النزاهة.
- ج. تنسيق عمل القطاعات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدنى المعنية بتنفيذ خارطة طريق المنصة الإقليمية لغرب إفريقيا ومنطقة الساحل؛
- ح. القيام بحملات توعية و تحسيس حول المواضيع المحددة كأو لو يات؛
- خ. اقتراح التدابير التشريعية والمؤسسية المتعلقة بتسريع تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد؛
- د. وضع برنامج لتنفيذ خارطة طريق المنصة مع لوحة قيادة تحدد المحتوى والإجراءات وإطارها الزمني؛
- ذ. إعداد تقرير دوري كل أربعة أشهر حول مستوى

تنفيذ برنامج خارطة الطريق.

المادة 3: يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تطلب من الجهات المعنية توفير المعلومات الضرورية للقيام بمهامها

المادة 4: تتكون لجنة الخبراء المكلفة بتسريع تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من ستة عشر (16) عضوا من الخبراء الحكوميين في مجال استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية

تضم اللجنة إضافة إلى رئيسها السيد الخليل أحمد ألمين، المدير العام لمكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية، السادة الأعضاء التاليين:

- 11 خبيرا حكوميا في مجال استعراض تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
  - ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والشغل؛
    - ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
      - ممثل عن وزارة العدل؛
- ممثل عن وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة؛
- مدير مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 5: يمكن للجنة الاستعانة بشخصيات مرجعية حسب حاجتها.

المادة 6: تسند مهام سكرتاريا اللجنة لمكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية.

المادة 7: تخصص موارد مالية من ميزانية الدولة لتغطية تكاليف سير عمل اللجنة.

المادة 8: تقوم لجنة الخبراء المكلفة بتسريع تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مقام لجنة الخبراء المكلفة بالتقييم الذاتى لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنشأة بالمقرر رقم 1025 الصادر بتاريخ 23 دجمبر 2019.

المادة 9: يلغى هذا المقرر جميع الترتيبات السابقة المخالفة له وخاصة المقرر المشترك رقم 1025 الصادر بتاريخ 23 دجمبر 2019.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير العدل

محمد محمود ولد عبد الله ولد بيه

## وزارة الداخلية واللامركزية

## نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0677 صادر بتاريخ 23 يونيو 2023 يلغى و يحل محل بعض ترتيبات المقرر رقم 0716 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2022 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين والأشخاص المحتاجين للحماية.

المادة الأولى: تلغى وتحل محل ترتيبات المادة 2 من المقرر رقم 0716 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2022 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين والأشخاص المحتاجين للحماية كما يلي:

المادة 2 (جديدة): دعما للجنة المذكورة في المادة 8 من المقرر رقم 0716 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2022 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين والأشخاص المحتاجين للحماية، يمكن طلب المساعدة من أي شخص يحتمل أن يساعدها في إكمال مهامها يعين بموجب مذكرة عمل. يستفيد أعضاء اللجنة الفنية التنفيذية من علاوة شهرية محددة بموجب مذكرة عمل.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

مقرر رقم 0715 صادر بتاريخ 17 يوليو 2023 يتضمن إنشاء وتنظيم لجنة قطاعية مكلفة بتنفيذ ومتابعة الخطة الوطنية للإنصاف واللحمة الاجتماعية والمواطنة بوزارة الداخلية واللامركزية.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الداخلية واللامركزية لجنة مكلفة بتنفيذ أنشطة خطة الإنصاف واللحمة الاجتماعية والمواطنة بوزارة الداخلية واللامركزية، تسمى لجنة إنصاف.

#### المادة 2: تكلف اللجنة بما يلي:

- فتح المكاتب البلدية للحقوق في كافة البلديات بالتعاون مع السلطات المعنية؛
- وضع خطة جهوية لمحاربة التمييز وألية لتنفيذها على مستوى كل ولاية؛
- اقتراح نص قانونى ينشئ يوما وطنيا للحمة الاجتماعية؛
- تحديد عناصر الخطاب التي ينبغي استخدامها في الخطاب الرسمي بخصوص اللحمة الاجتماعية؛
  - وضع مقاربة لتسوية النزاعات العقارية؛
- إعداد وحدات تكوين حول حقوق الإنسان وتنظيم ملتقيات تكوينية عليها لصالح السلطات الإدارية

#### و الأمنية؛

- إصدار كتاب حول قيم المواطنة وتثقيف المواطن على مراقبة المرفق العمومي؟
- العمل على إقامة شبكة من المنتخبين لتعزيز التماسك الاجتماعي.

## المادة 3: تتكون اللجنة من:

## المكتب الدائم:

- ون بران، مستشار، رئيسا؛
- الشيخ محمدو انجاي، مكلف بمهمة، نائبا للرئيس؛
- عبد الدائم المصطفى، مكلف بمهمة، مقررا.
  - الأعضاء:

## عن الديوان<u>:</u>

- ملای ادریس أکیك؛
- محمد الحسن أحمدن؛
  - ساقو عبدو لاى؛
- محمد الأمين إبراهيم فال؛
  - إسلكو محمد الصغير؛
  - سارة عبد الله سيديا؛
    - زینب محمد امغر؛
      - خدى عبد الله.

#### عن المديريات:

- المفتشية العامة الداخلية، رقية محمد عبد الله؛
- المديرية العامة للمجموعات المحلية، جاك زكريا؛
  - المديرية العامة للإدارة الإقليمية، سعاد أنجاى؛
- المديرية العامة للحريات والشؤون السياسية، الحسن اسويدات؛
- المديرية العامة لنظم المعلوماتية، محمد ولد محمد
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية، أحمدو يحى الشيخ سيديا؛
  - مديرية التعاون والبرمجة، أم كلثوم أحمدناه؛
- مركز التوثيق والبحث الإداري، محمد المختار دحود.

المادة 4: يشرف وينسق ويوجه الأمين العام عمل لجنة إنصناف.

المادة 5: يمكن للجنة أن تستعين بأي كفاءة ضرورية لإنجاز عملها.

المادة 6: تعد اللجنة في نهاية كل شهر تقريرا تقدمه إلى وزير الداخلية واللامركزية عن النشاطات المنجزة خلال الشهر.

المادة 7: توضع تحت تصرف اللجنة كافة الوسائل المادية الضرورية لتمكينها من أداء مهامها بما في ذلك تعويضات خاصة لمنسق ورئيس وأعضاء اللجنة سيتم تحديدها لاحقا بمقرر.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وزير الداخلية واللامركزية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

مقرر رقم 0734 صادر بتاريخ 26 يوليو 2023 يتضمن تحديد تعويضات لصالح منسق وأعضاء اللجنة القطاعية المكلفة بتنفيذ ومتابعة الخطة الوطنية للإنصاف واللحمة الاجتماعية والمواطنة بوزارة الداخلية واللامركزية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 7 من المقرر رقم 0715 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2023، المتضمن

إنشاء وتنظيم اللجنة القطاعية المكلفة بتنفيذ ومتابعة الخطة الوطنية للإنصاف واللحمة الاجتماعية والمواطنة بوزارة الداخلية واللامركزية، يرخص دفع العلاوات والتعويضات الشهرية لمنسق وأعضاء اللجنة كما يلي:

- المنسق: خمسة وعشرون ألف (25.000)
  - المكتب الدائم:
  - الرئيس: عشرون ألف (20.000) أوقية؛
- نائب الرئيس: أربعة عشر ألف (14.000)
- المقرر: أربعة عشر ألف (14.000) أوقية؛ - الأعضاء: خمسة آلاف وأربعمائة (5.400) أوقية لكل عضو.

المادة 2: بخصم هذا المبلغ و بسدد من ميز انبة و ز ار ة الداخلية و اللامر كزية طبقا لفقر ات الجدول التالى:

•	. د- ي	<u> </u>	***	J 1 J J 1	<u> </u>	٠ ي د.	1	<del></del>
الفقرة الفرعية	الفقرة	المادة	الجزء	الفصل الفرعي	الفصل	الباب	الميزانية	السنة
05	2	3	2	49	01	73	1	2023

المادة 3: يبدأ العمل بهذا المقرر اعتبارا من فاتح يناير .2023

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 076-2023 صادر بتاريخ 18 أبريل 2023 يقضى بتعيين و ترسيم ثلاثة (3) تلاميذ مهندسين ضباط من الإطار الفنى للشرطة، دورة .2021

المادة الأولى: يتم تعيين و ترسيم تلاميذ مهندسين ضباط من الإطار الفني للشرطة، التالية أسماؤهم، وذلك بعد استيفائهم للتكوين النظري والتطبيقي، اعتبارا من 17 فبراير 2023.

في رتبة مهندس ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة 1، العلامة القياسية 223

الشعبة	تاريخ ومحل الميلاد	الاسم الكامل	الرقم
الاتصالات	1993.01.31مقطع لحجار	محمد الأمين الزين سيدي أحمد أعلي	4
الكهرباء	1992.12.31 كيفه	محمد الأمين محمد عبد الله	5
المعلوماتية	1995.12.15 ليبيا	الطاهرة أحمدو محمد يحي	6

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

> مرسوم رقم 077-2023 صادر بتاريخ 26 ابريل 2023 يقضى بترقية طالبة ضابط طبيب في رتبة طبيب ملازم أول.

> المادة الأولى: تعين في رتبة طبيب ملازم أول الطالبة ضابط طبيب بيكيكة أحمد أبيه الرقم الذاتي 827868 و ذلك اعتبار ا من 2023/03/08.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 078-2023 صادر بتاريخ 26 ابريل 2023 يقضى بإحالة ضابط (1) من الحرس الوطنى إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية اعتبارا من 2022/12/31 الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه الاستدلالي وعلامته القياسية و أقدميته في الجدول التالي:

الأقدمية	العلامة القياسية	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم واللقب
39 س 04 ش 00 يوم	1510	614749	عقتد	محمد أحمد سالم أوديكه

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطنى نقل المعنى وأفراد أسرته من مقر عمله العسكري إلى محل ميلاده

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مقرر رقم 0346 صادر بتاريخ 06 يوليو 2023 يتضمن تعيين الأمين العام لمقاطعة مال، ولاية لبراكنه.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 مارس 2023، السيد محمد فال أحمدو، وكيل عقدوي، الرقم الوطني للتعريف 6289946086، أمينا عاما لمقاطعة مال بولاية لبراكنه (منصب شاغر).

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

## وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0703 صادر بتاریخ 07 یولیو 2023 يتعلق بتشكيل اللجنة المكلفة بتصفية حسابات الميزان العام للدولة وإعداد الميزانية العمومية الافتتاحية.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة المالية لجنة معنية بتصفية حسابات الميزان العام للدولة وإعداد الميز انية العمو مية الافتتاحية

المادة 2: تكلف اللجنة التي تم إنشاؤها بمتابعة وتوجيه تنفيذ الأعمال الجارية لتصفية الحسابات وإعداد الميزانية العمومية الافتتاحية. نظرا لأن هذه العملية تتجاوز بكثير نطاق المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العامة، يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بجميع المصالح والإدارات المساهمة في إنتاج البيانات المالية للدولة.

المادة 3: يرأس اللجنة المدير العام المساعد للخزينة والمحاسبة العمومية. وتتكون بالإضافة إلى رئيسها، من

ممثلين عن مختلف مديريات وزارة المالية، وعن محكمة الحسابات وعن المفتشية العامة للمالية:

- المستشار الفنى للخازن العام؛
- مدير التدقيق والرقابة الداخلية بالمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العامة؛
- مدير المعلوماتية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العامة؛
- المدير المساعد لمركزة المحاسبة العمومية وتسيير السيولة بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العامة؛
- مدير الدراسات والنظم والتعاون بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العامة؛
  - ممثل عن محكمة الحسابات؛
  - ممثل عن المفتشية العامة للمالية؛
  - ممثل عن المديرية العامة للميزانية؛
  - ممثل عن المديرية العامة للضرائب؛
- ممثل عن المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة.

المادة 4: تجتمع اللجنة على الأقل مرة واحدة كل شهر. وتكلف بإصدار تقرير مرحلي شهري. يوجه هذا التقرير إلى المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية المسؤول عن مراقبة التقارير المرحلية والتحقق منها وإحالتها إلى وزير المالية

يكلف المدير المساعد لمركزة المحاسبة العمومية وتسيير السيولة بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية بسكرتاريا اللجنة وتحضير اجتماعاتها.

المادة 5: لتسهيل عمل اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المقرر، يتم تشكيل لجنة فنية برئاسة المدير المساعد لمركزة المحاسبة العمومية وتسيير السيولة. تتكون هذه اللجنة بالإضافة إلى رئيسها من اللجان الفرعية التالية:

- لجنة فرعية لتصفية حسابات الفئات 1 و 2 و 3 من الميز انية العمومية؛
- لجنة فرعية لتصفية حسابات الفئتين 4 و 5 من الميزانية العمومية؛
- اللجنة الفرعية المسؤولة عن الدعم الفنى اللازم للجان الفرعية المذكورة أعلاه.

يتم تعيين أعضاء هذه اللجان الفرعية بموجب مذكرة تصدر عن المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 6: يتمثل عمل اللجنة الفنية من بين أمور أخرى

- مصداقية حسابات الدولة التي تتمثل في التأكد من أن أرصدة حسابات الفئات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من الميزانية العمومية مبررة في نهاية السنة المالية؛
- تحديد المتطلبات والخطوات الرئيسية لبناء أول ميز انية افتتاحية تفي بمعايير الجودة المحاسبية؛
- تحديد إجراءات إدراج وتقييم ومحاسبة العمليات المحاسبية وفقا للمعابير المحاسبية الجديدة المعمول بها؛
- تحدید طرق التبریر الرئیسیة التی یجب تقدیمها في الرصيد الافتتاحي الأول؛
- تطوير أسلوب وأدوات التنسيق مع المحاسبة المادية

المادة 7: تدعى كافة المصالح والهياكل المساهمة في إنتاج البيانات المالية للدولة إلى التعاون مع اللجنة المذكورة للحصول على جميع المعلومات اللازمة لإعداد الميزانية العمومية الافتتاحية.

المادة 8: يمنح وزير المالية الأعباء التشغيلية للجان بناء على اقتراح من المدير العام للخزينة والمحاسبة العمو مية

المادة 9: يكلف كل من الأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والمدير العام للميزانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير المالية

## إسلم ولد محمد أمبادي

مقرر رقم 0733 صادر بتاريخ 25 يوليو 2023 ينشئ ويحدد تركيبة وصلاحيات وطرق تسيير وحدة السياسة الجبائية.

المادة الأولى: تنشأ وحدة للسياسة الجبائية ملحقة بديوان وزير المالية ويشار إليها فيما بعد باسم وحدة السياسة الجبائية "و س ج".

المادة 2: "و س ج" هي آلية تهدف إلى تزويد وزارة المالية بأداة لضمان اتساق السياسة الضريبية مع إطار الاقتصاد الكلى الشامل. وتتمثل مهمتها في توجيه وتحليل ومراقبة السياسة الضريبية، من خلال تقييم تأثير ها الاقتصادي والاجتماعي.

يوجه عمل هذه الوحدة إجراءات إصلاح السياسة الضريبية، و لاسيما بالاعتماد على التحليلات المسبقة للمقترحات التي يتم النظر فيها.

وعلى هذا الأساس فإن "و س ج" مسؤولة بشكل خاص

- تحديد ودراسة توجيهات الوزارة المكلفة بالمالية فيما يتعلق بالسياسة الضربيية؛

- تقديم مقترحات تهدف إلى إنشاء نظام ضريبي واضح وعادل ومساعد على النمو؟
- مراقبة وتقييم النفقات الضريبية وإعداد تقرير سنوي عنها؟
- إجراء دراسات إستشرافية حول القضايا الاقتصادية والمتعلقة بالميزانية. وتحليل التشريعات السارية من خلال دمج تأثير التدابير الضريبية المقترحة؛
- المساهمة في تحسين أعمال التنبؤ بالإيرادات الضريبية والجمركية؛
- إبلاغ الوزير المكلف بالمالية بآثار الإجراءات الضريبية المطبقة فعلا أو المخطط لتطبيقها؟
- أن تكون واجهة الوزارة المكلفة بالمالية فيما يتعلق بالقضايا الضريبية والاقتصادية؛
- أن تكون دعما لفريق التفاوض بشأن الاتفاقيات والمعاهدات الضريبية

المادة 3: تتكون "و.س.ج" من فريق من ثلاثة (3) خبراء دائمين على الأقل يتمتعون بمهارات مثبتة في الضرائب والاقتصاد والإحصاء ومعالجة البيانات وتحليلها وفي الاقتصاد القياسي. قد يتغير تكوينها حسب الاحتباجات

يمكن ل "و س.ج" تلقي الدعم من أي شخص ذي خبرة حسب الحاجة للتعامل مع قضايا محددة.

المادة 4: يرأس وحدة السياسة الجبائية منسق يتمتع بمهارات أكاديمية معترف بها ومثبتة في السياسة الضريبية ويتمتع برتبة مكلف بمهمة أو مستشار لدى وزير المالية.

منسق وحدة السياسة الجبائية مسؤول عن تنسيق وتسهيل ومراقبة أنشطة الوحدة. كما أنه يقدم تقارير منتظمة إلى الوزير المكلف بالمالية بشأن أنشطة هذه الأخيرة

المادة 5: يتم تعين منسق وأعضاء وحدة السياسة الجبائية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية. يستفيد المنسق من المزايا المقابلة لرتبته، ويتمتع الأعضاء الآخرون بمزايا مدير بالإدارة المركزية.

المادة6: تتحمل ميز انية الدولة نفقات تشغيل "و س ج".

المادة 7: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالمالية بتطبيق هذا المقرر، والذي يجري العمل به من تاريخ توقيعه كما يسجل وينشر عند الاقتضاء.

> وزير المالية إسلمو ولد محمد امبادي

مقرر رقم 0747 صادر بتاريخ 31 يوليو 2023 يتعلق بالإطار المرجعى للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة الصادر طبقا للمواد 104 و 107 و 239 من المرسوم رقم 2019–186/ و.أ الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 الذي يتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية.

المادة الأولى: طبقا لأحكام المواد 104 و 107 و 239 من المرسوم رقم 2019–186 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية. يتم وضع إطار مرجعي للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة. يلحق هذا الإطار المرجعي بهذا المقرر

المادة 2: يكلف كل من الأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير المالية إسلمو ولد محمد امبادي

## "الإطار المرجعي للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة"

#### مقدمة

طبقا للمادة 239 من المرسوم رقم 2019–186/ و.أ الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية، يحدد وزير المالية الإطار المرجعى للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة ويسهر على تنفيذه.

تعتبر الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق هدف جودة المحاسبة الذي حدده القانون العضوى المتعلق بقوانين المالية.

يقدم هذا الدليل المرجعي النهج المتبع للرقابة الداخلية في مجال المحاسبة العامة للدولة المطبقة على المصالح المركزية واللامركزية للدولة (الميزانية العامة والميزانيات المرفقة والحسابات الخاصة) سواء تعلق الأمر بالآمرين بالصرف أو بالمحاسبين.

## أولا: جودة حسابات الدولة أ. هدف الجودة المحاسبية

يحدد القانون العضوي الهدف المتعلق بجودة حسابات الدولة في المادتين 64 و 66 وتحدد هاتين المادتين على التوالي أنه "يجب أن تكون حسابات الدولة مضبوطة وصادقة وأن تعطى صورة وفية عن تنفيذ ميزانيتها وتطور أملاكها ووضعها المالي"، وأنه "يكلف المحاسبون العموميون بمسك وإعداد حسابات الدولة وبالسهر على احترام المبادئ والقواعد المحاسبية مع التأكد من صدقية القيود المحاسبية واحترام الإجراءات وجودة الحسابات العمومية".

ومن ناحية أخرى، ينص المرسوم رقم 2019–186/ وأ الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 التضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية على أنه.

- يتم تحديد القواعد المحاسبية المطبقة على كل فئة من فئات الهيئات العمومية المذكورة في المادة الأولى بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية (المادة 56)؛
- تقوم المحاسبة العامة على مبدأ معاينة الحقوق و الالتزامات (المادة 58). يتم اعتبار العمليات خلال السنة المالية التي تجري فيها، بغض النظر عن تاريخ الدفع أو القبض. لا تختلف القواعد المطبقة على المحاسبة العامة عن تلك المطبقة على الشركات إلا في خصوصيات نشاطات الهيئات العامة المذكورة في المادة الأولى من المرسوم المتضمن النظام العام لتسير الميزانية والمحاسبة العمومية؛
- يتم مسك المحاسبة على أساس السنة المالية التي تمتد لسنة مدنية. تشمل المحاسبة السنوية جميع عمليات الإيرادات والنفقات المرتبطة بالسنة المالية التي تتعلق بها. وتشمل أيضا عمليات الخزينة من 1 يناير إلى 31 دجمبر من سنة تسليم الحسابات (المادة 59)؛
- يكلف المحاسبون العموميون وحدهم بمسك الحسابات وإعدادها وضمان احترام المبادئ والقواعد المحاسبية من خلال ضمان صدقية السجلات المحاسبية على وجه الخصوص والإمتثال للإجراءات وجودة الحسابات العمومية (المادة 29).

#### ب. مبادئ المحاسبة

يحدد المقرر رقم 804/ و.م/ م ع خ م ع بتاريخ 80 أكتوبر 2019 المتضمن اعتماد مجموعة المعابير المحاسبية المطبقة على الدولة، القواعد والمبادئ المطبقة على المحاسبة العامة للدولة.

يتم تقسيم هذه المبادئ على النحو التالى:

- مبدأ الصدقية

تتمثل الصدقية في تطبيق القواعد والإجراءات المعمول بها وفقا للمعرفة الموضوعية التي تمتلكها الدولة لواقع وطبيعة العمليات والأنشطة التي يتم تسجيلها.

- مبدأ الشرعية

تتمثل الشرعية في التحقق من مدى مطابقة المحاسبة للقواعد والإجراءات المعمول بها.

- مبدأ استقلالية الدورات

يرتبط هذا المبدأ بمفهوم السنة المحاسبية ذاتها، والتي تكون سنوية. يهدف مبدأ استقلالية الدورات إلى إلحاق كل سنة مالية بالأعباء والإيرادات التي تخصها بالفعل و تلك فقط

 مبدأ ثبات واستمرارية الطرق المحاسبية تتجسد المقاربة في إنتاج معلومات مالية قابلة للمقارنة من سنة مالية إلى أخرى، مما يسمح بمراقبة التغييرات. وهي تقوم على اتساق طرق التقييم والمحاسبة وعرض

البيانات المالية.

لذلك يجب أن تمكن المعلومات المالية المستخدمة من تحديد الاختلافات والتشابه بين سلسلتين من الأنشطة المحاسبية.

مبدأ المعلومات الصحيحة

ينص هذا المبدأ على أن المحاسبة يجب أن تفي بالخصائص النوعية وهي: وضوح وأهمية وموثوقية المعلومات المالية المنتجة.

ميدأ الحبطة

الحيطة هي عدم المبالغة في الأصول والإيرادات وعدم التقليل من الخصوم أو الأعباء عندما تكون الظروف غير مؤكدة. لذلك يجب أخذ درجة معينة من الاحتياط في الاعتبار عند تقدير هذه الأنشطة.

- مبدأ أولوية الجوهر على الشكل

يجب تسجيل المعلومات وتقديمها وفقا لمضمونها وواقعها الاقتصادي وليس وفقا لشكلها القانوني فقط.

- مبدأ عدم التعويض

يتمثل مبدأ عدم التعويض في إنتاج معلومات مالية دون تعويض بين الأصول والخصوم وبين الأعباء والإيرادات. يجب أن يتم تسجيل هذه العناصر بشكل

- مبدأ الموثوقية والصورة الحقيقية للمعلومات

تتمثل الصورة الحقيقية في عرض الوضعية المالية ووضعية أملاك الدولة وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها وبطريقة غير مشوهة. تتمثل الموثوقية في إعطاء صورة صادقة للظواهر الاقتصادية بحيث تكون المعلومات الناتجة مفيدة للمستخدمين.

مبدأ الحياد

الحياد هو إنتاج المعلومات المالية دون تحيز.

مبدأ الملائمة

تعنى الملائمة بالنسبة للمعلومات أن تكون مفيدة للمستخدم، أي من المحتمل أن تؤثر على تحقيق أهداف المعلومات المالية ويتم نشرها في الوقت المناسب.

مبدأ الشمولية

تتمثل الشمولية في إنتاج معلومات مالية كاملة، دون حذف أو سهو يمكن أن تجعل المعلومات خاطئة أو مضللة

مبدأ التحقق

تتمثل إمكانية التحقق في إنتاج معلومات مالية يمكن التحقق منها، أي موثقة بأدلة ذات قيمة إثباتية.

ج. معايير جودة الحسابات

يتطلب تنفيذ مبادئ المحاسبة تحديد المعايير التشغيلية لجودة الحسابات التي يجب الوفاء بها دون أن تحل هذه الأخيرة محل مبادئ المحاسبة.

ويمكن تفصيلها على النحو التالى:

- الواقعية: وتعني أن تكون عناصر الأصول والخصوم والالتزامات والأعباء والإيرادات موجودة بالفعل ومرتبطة بشكل صحيح بالدولة.

- التبرير: ويعنى تبرير العناصر المسجلة بواسطة سندات إثبات أو عن طريق جرد؟
- العرض التقدمي والمعلومات الصحيحة: يتم وصف العناصر المسجلة بطريقة واضحة و مفهومة و مقروءة وهي مدعومة بالوثائق و/او المحفوظات المتاحة؛
- الصدقية: يتم تطبيق معايير المحاسبة وهي تعكس إلمام الأمرين بالصرف والمحاسبين بالواقع وبالأهمية النسبية للعناصر المحاسبية، في إطار التقيد بالقوانين والنظم؛
- الدقة: يتم تقييم وحساب العناصر المسجلة بشكل
- الكلية: وتعنى تسجيل جميع الممتلكات والحقوق والالتزامات والأعباء والإيرادات الخاصة بالدولة؛
- عدم التعويض: يتم تسجيل الممتلكات والحقوق والالتزامات والأعباء والإيرادات الخاصة بالدولة بدون مقاصة بينها؟
- التخصيص: يتم تسجيل الممتلكات والحقوق والالتزامات والأعباء والإيرادات الخاصة بالدولة في البنود الفرعية المناسبة من المخطط المحاسبي أو الملحق؛
- الإرتباط بالفترة الصحيحة: يتم ربط الممتلكات والحقوق والالتزامات والأعباء والإيرادات الخاصة بالدولة المتعلقة بفترة محاسبة معينة بمجرد ظهور الحق أو الالتزام خلال السنة المالية؛
- الارتباط بالسنة المالية الصحيحة: ترتبط ممتلكات الدولة وحقوقها والتزاماتها وأعباءها وإيراداتها بالسنة المالية التي وقع خلالها الحدث المنشئ.

## ثانيا: نطاق الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة أ. الوظيفة المحاسبية للدولة

تغطى الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة الوظيفة المحاسبية للدولة بأكملها

تتكون الوظيفة المحاسبية للدولة من جميع المهام والجهات الفاعلة وأنظمة المعلومات التي تساهم في إثبات حقوق والتزامات الدولة، وجرد أصولها وحفظها وكذلك في إنشاء حساباتها، من الحدث المنشئ لأية عملية حتى نتيجتها المحاسبية.

تشمل الوظيفة المحاسبية جميع أطراف الحياة المالية للدولة. ويتم تقاسمها بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ولكن تستثنى من هذا النطاق الإجراءات المتعلقة بالقرارات التي تسبق الأحداث المنشئة للقيد المحاسبي.

## ب. إعداد الحساب العام للدولة

يتجسد عرض الحساب العام للدولة من خلال إصدار القوائم المالية السنوية إلى البرلمان كملحق بقانون التسوية

## ثالثًا: الجهات المكلفة بالرقابة الداخلية المحاسبية للدولة.

تختص الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة بجميع الفاعلين في الوظيفة المحاسبية للدولة.

## أ. المحاسبون العموميون

عملا بالمادة 66 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، "يكلف المحاسبون العموميون بمسك وإعداد حسابات الدولة و بالسهر على احترام المبادئ والقواعد المحاسبية مع التأكد من صدقية القيود المحاسبية واحترام الإجراءات وجودة الحسابات العمومية".

لذلك يتحقق المحاسب العمومي من خلال الرقابة التي يمارسها من تتبع الإجراءات وتسجيل الأصول والحقوق والالتزامات بشكل صحيح في الحساب العام للدولة. وبموجب المادة 111 من المرسوم رقم 2019–186/

و.أ الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019، فإن المحاسب الممركز مسؤولا عن:

- مركزة محاسبة عمليات الميزانية العامة الملحقة وصناديق المساهمة والميزانيات والحسابات الخاصة؛
- تسجيل العمليات التي تمكن الوزير المكلف بالمالية من إقرار الحساب العام للدولة؛
- إنجاز باسم المحاسبين الرئيسين ولصالحهم القيود التكميلية لعمليات ختم السنة المالية؛
- إعداد الجداول المحاسبية التي ترصد وضع تنفيذ الميزانية والسيولة ووضع الممتلكات لختم السنة المالية؛

ولذلك فإن إدارة مركزة الحسابات وتسيير السيولة تضمن جودة و صدقية الحساب العام للدولة.

#### ب. الأمرون بالصرف

وفقا للمادة 217 من المرسوم رقم 2019–186/ و.أ الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019، "يقوم الأمرون بالصرف بإثبات حقوق والتزامات الدولة وكذلك بجرد الأملاك" ويتحققون وفقا لهذا الإطار المرجعي، من جودة العمليات التي يتحملون مسؤوليتها وإعداد الوثائق التي يتم إرسالها إلى المحاسبين العموميين لمسك المحاسبة العامة (المادة 224 من المرسوم المذكور

## ج. حوكمة الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة

تتم إدارة الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة من خلال اللجنة الفنية للتدقيق والرقابة الداخلية المنشأة لدى وزير المالية.

يمكن أن تضم هذه الهيئة جميع الجهات الفاعلة في الوظيفة المحاسبية وتؤدي الوظائف التالية:

- تحديد المبادئ التوجيهية السنوية للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة؛
- رصد و مراقبة المخاطر المحاسبية لوزارة المالية، التي يتم تتبعها في خريطة المخاطر المحاسبية لوزارة المالية، من خلال تحديد استراتيجية تغطية المخاطر والتحكيم في

- الإجراءات ذات الأولوية، المتتبعة في خطة عمل وزارة المالية؛
- التأكد من تنفيذ الإطار المرجعي للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة؛
- التحقق من صحة وثائق المخاطر وأدوات الرقابة الداخلية المحاسبية الخاصة بوزارة الداخلية.

#### د. وظائف التوجيه والمساعدة والتنسيق التشغيلي للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة

تتولى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية مهام توجيه ومساعدة وتنسيق عملية الرقابة الداخلية. وفي هذا الصدد تكلف إدارة التدقيق والرقابة الداخلية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية بما يلي:

- تطوير الأدوات المخصصة لتحليل المخاطر والرقابة الداخلية بالتعاون مع المحاسب الممركز (تخطيط العمليات، والمخاطر، والمخطط التنظيمي الوظيفي، وخطة الرقابة، وسجلات مراقبة الإشراف، وما إلى ذلك)؛
- تعميم أدوات الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة على اللجنة الفنية للتدقيق والرقابة الداخلية بوزارة المالية لغرض تعميمها على الأطراف الفاعلة في الوظيفة المحاسبية؛
- السهر على تطبيق الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة داخل المديرية العامة للخزينة والمحاسبة
- قيادة ومساعدة الأطراف الفاعلة في الوظيفة المحاسبية للدولة في تنفيذ الرقابة الداخلية المحاسبية.

## رابعا: المنهج المتبع في الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة

يتم تحديد نهج الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة في هذا الإطار المرجعي، ويتألف من المراحل التالية:

- تحديد أهداف الجودة المحاسبية؛
- تحدید قائمة العملیات المحاسبیة ووضع خریطتها؛
- بالنسبة لكل عملية، تحديد وترتيب أولويات مخاطر عدم تحقيق هدف الجودة المحاسبية؛
- وضع خطة عمل تسمح بإزالة أو تقليل المخاطر المحاسبية المحددة؛
- التقييم بهدف تحسين الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة

## أ. تحديد وترتيب أولويات المخاطر المحاسبية

المخاطر هي الأحداث المحتملة التي في حالة حدوثها، لن تجعل من الممكن تحقيق هدف الجودة المحاسبية. لذلك يجب تحديدها وترتيبها.

يتيح حصر المخاطر تحديد الإجراءات والمهام والعمليات لكل عملية محاسبية. كما يؤدي إلى وضع خريطة العمليات المحاسبية التي يتم من خلالها تحديد المخاطر المحاسبية

ثم يتم ترتيب أولويات المخاطر المحاسبية وفقا لاحتمال الحدوث (أو الحدوث) والأثر أو الخطورة (فكرة المشكلة).

تعتبر خريطة المخاطر الدعامة التوجيهية للمخاطر المحاسبية. وتتولى مسكها إدارة مركزة الحسابات وتسيير السيولة بمساعدة إدارة التدقيق والرقابة الداخلية. و هي تعطى صورة مندمجة ومحدثة بانتظام للمخاطر ومستوى التحكم بها كما تفضي إلى وضع خطة عمل لتغطية المخاطر المكتشفة.

#### ب. خطة عمل التحوط ضد المخاطر المحاسبية

أتاحت مراحل إدراج المخاطر المحاسبية وتحديد أولوياتها تحديد التدابير المناسبة التي يجب تنفيذها للتحكم بهذه المخاطر. ومع ذلك، يتم تضمين الإجراءات التي لا يمكن تنفيذها على الفور في خطة العمل لتغطية المخاطر المحاسبية.

تم تطوير خطة العمل حسب العملية، وهي تصف طبيعة الإجراءات التي يتعين اتخاذها والجهات الفاعلة المسؤولة عن تنفيذها بالإضافة إلى الجدول الزمني المؤقت، مع مراعاة المفاضلة بين تكلفة التدابير والمخاطر التي يجب التحكم بها.

تتم مراقبة خطة عمل التحوط من مخاطر المحاسبة على مستوى وزارة المالية من قبل اللجنة الفنية للتدقيق والرقابة الداخلية.

#### ج. نظام الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة

يتركز نهج الرقابة المحاسبية الداخلية للدولة على الأسس التالية:

- وصف تنظيم الوظيفة المحاسبية للدولة ومسؤولياتها؛
- توثيق التنظيم والإجراءات والمخاطر المحاسبية؛
  - تتبع الفاعلين والعمليات.

## أ) تنظيم الوظيفة المحاسبية للدولة 1- وصف المؤسسات والمسؤوليات

يحتاج تنظيم الوظيفة المحاسبية للدولة إلى:

- أن تتكيف مع المخاطر و التحديات و أن تراعى طبيعة وحجم وبيئة النشاط المالى؛
- تغطية النطاق المحاسبي بالكامل. يجب أن لا يفلت أي قطاع من وظائف المحاسبة من الرقابة الداخلية المحاسبية، والتي توفر الإطار الذي يتم من خلاله تخطيط الأنشطة الضرورية لتحقيق الأهداف وتنفيذها ومراقبتها والتحكم فيها؟
- تحديد المسؤوليات والصلاحيات والمهام وإسنادها إلى الجهات الفاعلة في الوظيفة المحاسبية للدولة؛
  - إحترام مبدإ الفصل بين المهام قدر الإمكان؛
- التأكد من أن إجراءات استصدار التراخيص والنظم المعلوماتية تسمح بممارسة جميع المهام الموكلة إلى أحد المنفذين وهذه فقط؛
- يمكن إضفاء الطابع الرسمي على التنظيم من خلال وصف المهام أو الوظائف والمخططات التنظيمية الهرمية والوظيفية وتفويض الصلاحيات.

#### 2- إجراء الرقابة

يجب على مصالح المحاسبة في الدولة تحديد وتنفيذ (بما في ذلك الرقابة الآلية) التي توفر ضمانات معقولة حول مطابقة الإجراءات والسجلات المحاسبية. و يمكن لهذه الرقابة أن تأخذ الأشكال التالية:

## الرقابة الذاتية والرقابة المتبادلة:

يتم تعريف عمليات الرقابة الذاتية على أنها عمليات الرقابة التي يمارسها أحد المنفذين على العمليات التي يكون مسؤولا عنها. يطلق على هذا النوع الرقابة الدائمة (أو المتزامنة) لأنها مدمجة في الإجراءات. فهي، دون استثناء، شاملة، يتم إقرارها وتحديدها من خلال نصوص أو تعليمات أو أدلة أو أي وثائق فنية أخرى. يجب أن يتم تتبعها رسميا فقط عندما يتم إجراؤها لاحقا لحدث منشئ وتسجيله. وتمكن عملية التتبع من خلال أرشفة مستندات دعم الرقابة.

يمكن تعريف الرقابة المتبادلة على أنها الرقابة التي يمارسها أحد الوكلاء على عمليات وكيل أخر أو من قبل هيئة معينة على عمليات هيئة أخرى يتم دمجها في الإجراءات

#### الرقابة الإشرافية المتزامنة:

تعرف الرقابة الإشرافية (أو الهرمية) بأنها الرقابة التي تمارسها الإدارة على عمليات الوكلاء داخل مصلحة معينة. يمكن أن تكون مندمجة أو خارج نطاق الإجراءات (متزامنة أو لاحقة).

تمثل الرقابة المتزامنة الخطوة التي تتحقق من صحة عملية أو إجراء محاسبي يمكن أن يؤدي إلى رفض معاملة قبل تخصيصها النهائي للحسابات.

ويأخذ ذلك شكلين:

- المصادقة الإلكترونية عندما يسمح "الملف الشخصى" بذلك ويفى نظام المعلومات بإمكانية تتبع العمليات والجهات الفاعلة؛
- التحقق من صحة المستندات في ضوء الوثائق التبريرية ( على سبيل المثال توقيع الشيك، وأمر التحويل، وما إلى ذلك) يتحقق بتوقيع المشرف.

تعتبر هذه الرقابة شاملة، ولا تستجيب لدورية معينة لأنها مرتبطة مباشرة بتنفيذ إجراء يتطلب المصادقة الإلكترونية و/أو مصادقة كتابية (التوقيع).

من حيث المبدأ، عندما يتم دمج الرقابة الإشرافية في الإجراءات، ليست هناك حاجة للجوء بعد ذلك إلى رقابة إشرافية لاحقة.

#### الرقابة الإشرافية اللاحقة:

الرقابة الإشرافية والتي يتم إجراؤها لاحقا تعتبر خارج النطاق بالنسبة لإجراء معين ويتم إدراجها في خطة الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة، وهي تتمثل، من أجل إدارة الوظيفة المحاسبية للدولة، في ضمان امتثال المنفذين للتوجيهات الواردة في سياق تنفيذ العمليات و كذا جودتها: التقويم، إجراءات الدخول، التسجيل، طرق المراقبة (الفحص الذاتي والفحص المتبادل).

يتم تضمين الرقابة الإشرافية اللاحقة فقط من قبل اللجنة الفنية للتدقيق والرقابة الداخلية في خطة الرقابة الداخلية.

يتم توثيق الرقابة المبرمجة من طرف إدارة التدقيق والرقابة الداخلية بدعم من مصالح المحاسبة المعنية (ورقة موجزة تصف الرقابة التي يتعين تنفيذها و ورقة العرض). يتم الإبلاغ عن أداء الرقابة إلى اللجنة الفنية للتدقيق والرقابة الداخلية، والتي تتولى أيضا المتابعة على مستوى وزارة المالية.

## ب) توثيق التنظيم والإجراءات والمخاطر المحاسبية للدولة

#### القوانين والتشريعات

تحدد القوانين والتشريعات (المراسيم والمقررات والتعميمات المحاسبية والمذكرات وما إلى ذلك...) و تضع القواعد التي يجب أن تطبقها الجهات الفاعلة.

- وثائق تشغيلية (أو عملية)

تتكون الوثائق التشغيلية من الأدلة المهنية ووسائط التشغيل والمراجع والأدلة وأي وثائق فنية أخرى. وهي تحدد بشكل مفصل وعملي العمل الذي يجب أن يقوم به الوكيل.

#### هياكل تنظيمية وظيفية

يتضمن المخطط التنظيمي المحدد لكل مصلحة (الأمر بالصرف أو المحاسب) العمليات، وتوزيع المهام بين الجهات الفاعلة، والأنظمة المعلوماتية المستخدمة، وتفويضات التوقيع اللازمة لتنفيذ المهام وكذلك استمر ارية الخدمة من خلال تنظيم الإنابة في حالة غياب المكلفين.

#### - أدلة الإجراءات المحاسبية

تصنف أدلة الإجراءات المحاسبية المهام المحاسبية التي يتعين القيام بها. وتخصيص هذه الأدلة للوكلاء، وهي جزء من الوثائق الفنية.

#### الدلائل المرجعية للمخاطر المحاسبية

يحدد الدليل المرجعي للرقابة الداخلية للمخاطر المحاسبية وصفا حسب الإجراءات والسجلات، لمخاطر عدم تلبية معيار جودة المحاسبة وكذلك خطوات الرقابة الداخلية المطلوبة. ويتم تخصيص هذا الدليل للإدارة.

#### تدریب الجهات الفاعلة

يجب تدريب الجهات الفاعلة في الوظيفة المحاسبية على المعايير والإجراءات المحاسبية

ج) إمكانية تتبع الفاعلين والعمليات المحاسبية للدولة يعد تتبع العمليات والجهات الفاعلة والضوابط أمرا ضروريا لضمان متابعة مسار التدقيق وللتمكن من إثبات فاعلية الرقابة المنفذة.

وتتعلق إمكانية التتبع هذه بما يلي:

- جميع عمليات الرقابة اللاحقة: يجب أن تسمح بالإجابة عن الأسئلة التالية: من أجرى العملية، متى وكم مرة، تحت أي ظروف وعلى أي نطاق (عينة وما إلى ذلك)
- الجهات الفاعلة: من حيث المبدأ، يجب أن تكون الأطراف التي نفذت العمليات قادرة على التعرف على ورقة أو جهاز معلوماتي موثوق: إما من خلال نظام المعلومات، على مدى احترام قواعد الوصول إلى التطبيقات (تحديد المقابلة للفاعل

وسرية المصدق)؛ سواء من الوثائق أو المستندات الورقية التي يوقعون عليها أو يوافقون عليها.

- العمليات: تأخذ إمكانية تتبع عمليات معالجة المعلومات المالية والمحاسبية شكل مستندات محاسبية ووثائق تبريرية (في شكل ورقي أو رقمي). يتم تتبع العمليات المحاسبية في القوائم المالية السنوية المنصوص عليها في المادة 45 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، والمادة 228 من المرسوم رقم 2019–186/ و.أ الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 ومجموعة المعايير المحاسبية المتعلقة بالدولة.

حددت المادتان 53 و 54 من المرسوم رقم 2019– 186/ و أ إجراءات إعداد المستندات والوثائق التبريرية المحاسبية الخاصة بعمليات الدولة وحفظها ونقلها في شكل ورقى و إلكتوني.

د)تقييم الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة من خلال التدقيق المحاسبي

## 1- التدقيق الداخلي

التدقيق الداخلي هو نشاط يتم تنفيذه بشكل مستقل وموضوعي والذي يعطي كل وزير تأكيدا على درجة التحكم في العمليات المحاسبية ويقدم التوجيه حول كيفية تطويرها. تقوم المفتشية العامة للمالية وإدارة التدقيق والرقابة الداخلية بالخزينة بتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية المحاسبية بشكل دوري.

#### 2- محكمة الحسابات

تكلف محكمة الحسابات بإبداء رأيها حول جودة و صدقية الحساب العام للدولة بموجب المادة 45 فقرة 12 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية. وعلى أساس ذلك تقوم بشكل دوري بتقييم الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة.

## وزارة الصحة

#### نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0732 صادر بتاريخ 25 يوليو 2023 يقضى بتنظيم مسابقة للتخصص في الطب (الإقامة الداخلية في الطب).

#### الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الاولى: تنظم طبقا لترتيبات هذا المقرر مسابقة اكتتاب أخصائيين للإقامة الداخلية في الطب لفائدة المصالح الاستشفائية.

المادة 2: يحدد عدد المقاعد وتاريخ ومكان المسابقة وتاريخ بداية ونهاية التسجيل في المواد 5 و 15 من هذا المقرر.

المادة 3: تفتح الإقامة الداخلية في الطب أمام:

1/ طلاب كلية الطب والصيدلية وطب الأسنان المتجاوزين السنة السادسة من الطب؛

2/ طلاب كلية الطب والصيدلية وطب الأسنان الأجانب المتجاوزين السنة السادسة من الطب وتحتسب خيارات

تخصصاتهم خارج الحصة المحددة من طرف وزارة الصحة.

(3) الدكاترة في الطب الموريتانيين من غير الموظفين؛ 4/ الدكاترة في الطب الأجانب بعد الحصول على ترخيص من وزير التعليم العالى والبحث العلمي في إطار التعاون الثنائي؛

5/ الأطباء الموظفين المرسمين الحاصلين على اقدمية سنتين على الأقل بعد الترسيم، اعتبارا من نهاية المدة المحددة لإيداع ملفات الترشح، مثبتة بإفادة صادرة عن مديرية المصادر البشرية بوزارة الصحة، مع نسخة من مقرر الترسيم للمعنى؛

6/ يمكن قبول ترشح الأجانب المستوفين لأحد الشروط المذكورة أعلاه. أما بالنسبة للذين يترشحون منهم للمسابقة فلا يمكن اعتبارهم ناجحين إلا في حال حصولهم على عدد من النقاط يساوي على الأقل عدد النقاط التي حصل عليها آخر ناجح موريتاني.

المادة 4: يتكون ملف الترشح من العناصر التالية:

- طلب قبول المشاركة في المسابقة موجه إلى عميد كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان يحمل طابعا جبائيا من فئة 20 أوقية جديدة، يحمل التاريخ والتوقيع والبيانات التالية:
  - اسم ولقب المترشح؛
  - تاریخ ومحل المیلاد؛
- نسخ مصدقة مطابقة لأصول المؤهلات الجامعية؛
- بالنسبة للطلاب، إفادة تسجيل في السنة السابعة من كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان؛

يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- أ. شهادة طبية تثبت القدرة البدنية والعقلية للمترشح؟ ب شهادة تبريز لا يزيد تاريخ إصدارها عن ثلاثة اشهر من تاريخ إعلان المسابقة؛
  - ج. صورة من بطاقة التعريف؛
    - د. أربع صور شخصية؛
  - ه. نسخ مصدقة من الشهادات الجامعية؛
- و. إفادة بالأقدمية في الخدمة لا تقل عن سنتين بعد الترسيم صادرة عن مديرية المصادر البشرية بوزارة الصحة بالنسبة للموظفين، مرفقة بنسخة من مقرر الترسيم للمعنى؛
- ز. إفادة عدم توظيف صادرة عن وزارة الوظيفة العمومية والعمل بالنسبة للمترشحين الموريتانيين من غير الموظفين.

يجب أن تصدق الشهادات من طرف عميد كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان بالنسبة للشهادات الصادرة عنها. أما الشهادات الصادرة عن كليات أجنبية فتصدق من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

في كل الحالات يحق لكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان أن تطلب أصول الشهادات والوثائق المذكورة أعلاه

المادة 5: تودع ملفات الترشح لدى كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان على أن تصل عميد الكلية 30 يوما على الأقل قبل بدء الامتحانات.

المادة 6: تنشر اللائحة النهائية للمترشحين من طرف العميد بعد موافقة اللجنة المكلفة بتنظيم المسابقة المشار إليها أدناه خمسة عشر (15) يوما قبل بدء الامتحانات عن طريق إعلان في الموقعين الالكترونيين الرسميين لكل من كلية الطب و وزارة الصحة.

يتم استدعاء المترشحين خمسة عشر يوما قبل بدء الامتحان.

المادة 7: تقوم اللجنة المكلفة بتنظيم المسابقة بتنظيم ومتابعة تسجيل المترشحين للامتحان وتوفير المستلزمات اللوجستية من أجل إجراء المسابقة في الظروف المناسبة وكذلك التأكد من توفر الشروط المطلوبة لقبول الترشحات.

يرأس اللجنة عميد كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان وتضم كلا من:

- المدير العام للوظيفة العمومية؛
- مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة؛
- نائب عميد كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان؛
- الأمين العام لكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان؛
- رؤساء الاقتسام بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان؛
- رئيس مصلحة التكوين والتدريبات بمديرية المصادر البشرية بوزارة الصحة؛
- رئيس مصلحة الشؤون الأكاديمية بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان.

المادة 8: يحدد تاريخ المسابقة بإعلان صادر عن عميد كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان.

## الباب الثاني: اختبارات المسابقة

المادة 9: تتضمن المسابقة اختبارين:

- اختبار في علم الأمراض الطبية و يكون التنقيط فيه من 0 إلى 20 و الضارب 2 و المدة ساعتين؛
- اختبار في علم الأمراض الجراحية ويكون التنقيط فيه من 0 إلى 20 و الضارب 2 و المدة

المادة 10: يتم نشر برنامج المواد التي يمكن أن تجري فيها اختبارات المسابقة من قبل العميد، بعد أخذ رأي المجلس التربوي و العلمي لكلية الطب، على الموقع الالكتروني للكلية.

المادة 11: يتم اختيار أسئلة الاختبارات على النحو

 مواد علم الأمراض الطبية ومواد علم الأمراض الجراحية المقررة في المادة 9، تجتمع لها اللجنة قبل بدء الامتحان من أجل إجراء القرعة بين ثلاثة أسئلة من البرنامج المقرر ومن ثم يتم اختيار السؤال النهائي لطرحه على المترشحين.

ا**لمادة 12**: يتم تصحيح الامتحان بقاعة التصحيح بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان باعتماد طريقة التوهيم ويتم ترتيب المترشحين حسب الشروط التالية:

1. يتم احتساب النقاط التي يحصل عليها المترشح بعد حساب الضوارب والترتيب تحت مسؤولية رئيس لجنة تحكيم المسابقة.

في حالة تساوي مجموع النقاط المتحصل عليها لعدد من المترشحين في لائحة الناجحين أو على اللائحة التكميلية في حال وجودها، يتم اختيار المترشح الأسن، و في حالة التساوي في العمر تلجأ لجنة التحكيم إلى السحب القرعة.

2. بعد اكتمال الخطوات المقررة أعلاه، يتم الإعلان الفوري من قبل رئيس لجنة التحكيم أو من يفوضه من أعضائها، عن الترتيب النهائي والعلامات المتحصل عليها في كل من الاختبارين؛

3. بعد نهاية الامتحانات الكتابية وبعد تطبيق كل الضوارب، تحدد اللجنة لائحة المترشحين الحاصلين على نقطة أكثر أو تساوي 10 من 20 ويكون النجاح النهائي حسب الترتيب الوارد في الفقرة 2 المشار إليها أدناه، وحسب المقاعد المحددة.

يتم تسجيل المترشحين الحاصلين على نقطة أكثر من أو تساوي 10 من 20، على اللائحة التكميلية.

التسجيل على اللائحة التكميلية لا يمنح صاحبه التعيين كمقيم في الطب إلا في حالة انسحاب أو حصول عائق لأحد الناجحين بصفة نهائية.

كل تغيب يوم أو ساعة اختيار التخصصات يعتبر انسحابا من طرق المترشح الذي تم إعلانه ناجحا. بعد أربع وعشرين ساعة من اختيار التخصصات من طرف المترشحين المعلن عن نجاحهم، تنظم اللجنة جاسة علنية جديدة لاختيار التخصصات بالنسبة للمتغيبين في اليوم الأول للاختيار من الناجحين ومن المترشحين على لائحة الانتظار.

المادة 13: يتم إبلاغ المترشحين بترتيبهم في جلسة علنية من قبل رئيس لجنة التحكيم وبحضور بقية أعضاء اللجنة، ويختار المترشحون أثناء انعقاد هذه الجلسة تخصصاتهم حسب ترتيبهم في القائمة ويكون ذلك الاختيار نهائيا ولا يمكن تغييره بعد ذلك.

#### الباب الثالث: تشكيلة لجنة التحكيم

المادة 14: يتم تعيين رئيس و أعضاء لجنة التحكيم من طرف رئيس الجامعة باقتراح من عميد كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان، ويعين عضوان مراقبان

يمثلان كلا من وزارة الصحة و وزارة الوظيفة العمومية والعمل لمتابعة سير الامتحانات.

#### الباب الرابع: التخصصات المفتوحة

المادة 15: برسم السنة الجامعة 2023-2024 سيتم اكتتاب 130 مقيما في الطب موزعين على عدة تخصصات وفقا لبيانات الجدول التالى:

المجموع	التخصص
06	التشريح المرضي
06	التخذير والإنعاش
06	علم الأحياء الطبي
12	أمراض القلب
04	الجراحة القلبية الوعائية
10	الجراحة البطنية
05	جراحة الأطفال
13	أمراض النساء والتوليد
06	أمراض الكبد والجهاز الهضمي
06	التصوير الطبي
05	الجراحة العصبية
06	علم الأعصاب
80	أمراض العيون
06	الأنف والأذن والحنجرة
12	جراحة العضام والرضوض
13	طب الأطفال
06	أمراض المسالك البولية
130	المجموع

المادة 16: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والأمين العام لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي والأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعميد كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزيرة الصحة الناها بنت حمدى ولد مكناس وزير التعليم العالي والبحث العلمي انيانك مامودو وزير الوظيفة العمومية والعمل سيد يحي ولد شيخنا ولد لمرابط

## وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0662 صادر بتاريخ 19 يونيو 2023 مجمع لمنح رخصتي الاستغلال المعدني الصغير رقم 2881 و 2882 للكروم في (ولاية آدرار) لصالح الشركتين المذكورتين في المادة الأولى أسفله

<u>المادة الأولى:</u> تمنح رخصتي الاستغلال المعدني الصغير للكروم لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح الشركتين التاليتين.

الهاتف	رقم التعريف	اسم	العنوان	الرقم	السجل	اسم الشركة	الولاية	رقم
	الوطني	المسوول		الاستدلالي	التجاري			الرخصة
	_	الأول		المالي				
44445588	4013119891	أحمد محمود	39 Module	00080820	85601/GU/	Well services	أدرار	2881
		سيدي أحمد	F.Nord TVZ		6610	Mauritanie		
		-				Sa		
44445588	4013119891	أحمد محمود	210 Module	00175711	54597	Global	أدرار	2882
		سيدي أحمد	G.Nord			Logistics		
			TVZ			services		

<u>ا**لمادة 2**:</u> تخول الرخصتان الواقعتان في (ولاية أدرار)، لصاحبيهما في حدود محيطهما و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و استغلال الكروم.

المادة 3: يجب على كل صاحب رخصة، أن يقوم بترسيم حدود مساحة رخصته خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، وسوف يقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني وذلك على نفقة الشركة طبقا للطرق التي سيتم تحديدها بمقرر

ويجب على كل صاحب رخصة، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، أن يقيم سياجا حول كامل محيط رخصته. كما يجب عليه أن يترك ممرات للجمهور عند الحاجة، داخل رخصته.

المادة 4: يجب على كل صاحب رخصة، أن ينجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
  - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، يلتزم صاحب كل رخصة، بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور. وسيتم تحديد طرق التكفل بهذه المهمة بمقرر. و على خلفية هذه المهمة سيتم إعداد تقرير يقدم للتقييم والموافقة من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن.

<u>المادة 5:</u> كما يجب على صاحب كل رخصة، أن يسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على كل صاحب رخصة، أن يقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئى ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة

يجب على كل صاحب رخصة، أن يقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وذلك قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

يتحمل كل صاحب رخصة كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التى يقوم بها وكلاؤه وعماله أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004–094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على كل صاحب رخصة، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى أدرار، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

## 4- اعلانـ

عقد إيداع: 2023/3068

في اليوم العاشر من شهر أغسطس سنة ألفين و ثلاثة و

حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ أسلامة عبدو الله، موثق العقود بالمكتب رقم 7 بانواكشوط، السيد: الناجي محمد عبد الرحمن بل سنة، المولود سنة 1962 في كيفه، الرقم الوطني 2537043440 هاتف 36203456.

و صرح بانه يتقدم أمامنا من أجل الإيداع و التصديق مع التعريف بالخط و الإمضاء على الوثيقة رقم: 4855 بتاريخ

2023/08/02 الصادرة عن مفوضية شرطة الميناء رقم 2 و المتضمنة أن السيد: الدياه احمد عالي عبدي، المولود سنة 1961 في بوتلميت، لأبيه: أحمد عالى عبدي، لأمه: مريم، المهنة: تاجر، الجنسية موريتانية، السكن: الميناء.

أعلن عن ضياع رقم: 2023/4855 بتاريخ: .2023/08/02

 1- رخصة قطعة أرضية تحمل رقم: 01046 للقطعة رقم 33 حي: NOT السند بتاريخ: 2004/12/26 على إسم المعنى.

و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل أصول مكتبنا حيث وقع على ما جاء فيه بعد قراءته و الإبقاء عليه بدون تغيير أو تبديل.

و لهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني وقمنا بقراءته له.

\*\*\*\*\*

#### عقد إيداع: 2023/645

في يوم الأربعاء السادس عشر أغسطس ألفين و ثلاثة و عشرين؛

حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمدى ولد حمادى، موثق العقود بالمكتب رقم 9

السيد: محمد الأمين المسلم السلم، المولود بتاريخ 1968/06/23 في كيفه، الرقم الوطني للتعريف: 1494742065، و ذلك من أجل الاعتراف بالخط و التوقيع لدى مكتبنا على شهادة إعلان ضياع، صادرة عن المفوض المركزي بالمفوضية المركزية للشرطة بتفرغ زينه، بتاريخ 2023/08/16، تفيد أن السيد: صدفى المسلم محمد الأمين، المولود سنة 1975، في كيفه ضاع عليه سند عقا*ري* رقم 11443 سنة 2008.

و نشير إلى أن شهادة الضياع المذكورة أعلاه محررة على رأسية المفوضية المركزية للشرطة بتفرغ زينه بقلم أزرق في صفحة واحدة مختومة بختم مفوض الشرطة و موقعة من طرفه- فيما يبدو منها-

و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل أصول مكتبنا حيث وقع المودع على ما جاء فيه بعد قراءته و الاحتفاظ به بدون تغيير أو تبديل.

و لهذا سلمنا هذا العقد المكون من صفحة واحدة للمعنى وقمنا بقراءته له

#### \*\*\*\*\*\*

#### إعلان تصفية

يعلن أمين التفليسة السيد أحمد الشيخ محمد يحيى المهدي، أن شركة السلام للتجارة العامة ش.م SALAM POUR LE) (COMMERCE GENERAL- SA المسجلة في السجل التجاري تحت الرقم 394 على السجل التسلسلي 17.599 على السجل التحليلي، هي شركة قيد التصفية طبقا لأمر المحكمة التجارية بانواذيبو رقم 2023/34 بتاريخ 12023/08/03

وعليه فإننا نطلب من كل من يهمه الأمر الاتصال بنا هاتف/ واتساب 44223519/ 36225880

رقم FA010000241411202204330 بتاريخ: 11/16/2022

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و

الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الوطنية للتنمية المستديمة، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: تحقيق التنمية المستديمة و مكافحة الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي. مقر المنظمة: عرفات كرفور مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 2 سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد محمد باب

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله سيدي عبد الله محمد غلام أمين (ة) المالية: صفية الشيخ إعيش

مرخصة منذ: 2006/06/16

رقم FA010000222108202306953 بتاريخ: 2023/08/28

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لحماية و مساعدة المستضعفين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية و رياضية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بمبا يدالي الفيجح

الأمين (ة) العام (ة): الطاهر الراظي رباح أمين (ة) المالية: فاطم سليم محمد لمين

رقم FA010000362109202206821 بتاريخ: 2023/08/04

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للتعليم و الصحة، ذات البيانات

النوع: منظمة

هدفها: الهدف الأساسي: التعليم- المساهمة في التعليم المدرسي و المحظري- تحسيس حول أهمية التعليم و دوره في الفرد و المجتمع- القيام بحملات تحسيسية حول التسرب المدرسي في الولاية و تعريف بخطورته- تعليم محو الأمية-تحسيس حول تعليم البنات. الهدف الثانوي: الصحة- العناية بصحة الأم و الطفل- تحسيس حول الأمراض الفتاكة و الخطيرة- حملات تحسيسية حول حمى الملاريا- حملات تحسيسية حول النظافة- حملات تحسيسية حول سوء التغذية. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كيهيدي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عاليون ولد محمد مبروك

الأمين (ة) العام (ة): رقية السالك مولود

أمين (ة) المالية: عمر عال واد

رقم FA01000361602202306005 بتاريخ: 2023/02/17

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نداء الوطن الأهلية الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية- خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سالم محمد عبد الرحمن أجد الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمد عبد الرحمن المختار أمين (ة) المالية: محجوب شقالي الطالب أحمد

> رقم FA010000361910202203760 بتاريخ: 2022/10/24

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة خريجي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية الثقافة و ترقية العلاقات بين الشعوب

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مني محمد محمود البشير الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد سيسى

أمين (ة) المالية: إبراهيم أحمد الفظيل

الرئيس (ة): سلمه إبراهيم خطري الأمين (ة) العام (ة): حبيب إسلم اعليه أمين (ة) المالية: مريم محمد فال إبراهيم \*\*\*\*\*\*

رقم FA000800251211202204214 بتاريخ: 2022/11/15

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لصحة الأمهات و الأطفال، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية و مواكبة الأطفال و النساء و رعايتهم صحيا و نفسيا و اجتماعيا.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: أنواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2.تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محجوبة اميس

الأمين (ة) العام (ة): سكينة امبارك

أمين (ة) المالية: الخليفة محمد ابيطات

مرخصة منذ: 2010/06/29

رقم FA010000363011202205297 بتاريخ: 2022/12/22

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الصفا للعمل الصحى و الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي- ثقافي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: أنواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد 3. الوصول إلى الصحة.

رقم FA010000231605202202449 بتاريخ: 2023/08/08

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للمناصرة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمدو باتي جالو

الامين (ة) العام (ة): محمد عبد الله عبد الله

أمين (ة) المالية: سيد محمد عالي أمين (ة) المالية: سيد محمد عالي

رقم FA010000212506202306664 بتاريخ: 2023/07/04

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العمل و الرجاء للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: أنو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمد حبيب محمد حبيب

الأمين (ة) العام (ة): محمد حبيب محمد محمد حبيب أمين (ة) المالية: أباه أبييري محمد محمد حبيب

رقم FA010000240808202306897 بتاريخ: 16/2023/08

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الشريف ببزول للعمل الثقافي و الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: جمع التراث الثقافي و حفظه و تثمينه و نشر الثقافة و ترقية التعليم و مساعدة المحتاجين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 أدرار، ولاية 6 اترارزة.

مقر المنظمة: كارفور قرب مجمع البيت- عرفات- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

> المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمدومحمدو لمام

الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمد حبيبي

أمين (ة) المالية: ببود محمد ملعينين خراشي

رقم FA010000212311202204808 بتاريخ: 2022/12/08

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نساء منفقات، ذات البيانات التالية:

هدفها: المساعدة بصفة ملموسة و بحسب الإمكانيات المتوفرة للمرضى و المحتاجين في الريف و الحضر بموريتانيا-التكفل بمصاريف العلاج الطبي و شراء الأدوية لأصحاب الأمراض المزمنة- حفر الآبار - بناء المساجد- دعم المحاظر -مساعدة و دعم المبادرات النسائية و الشبابية لمحاربة الفقر في الريف و الحضر- نشر الوعي الصحي و الحضاري و المدني في المجتمع- التحسيس حول المحافظة و النظَّافة والتوعية ضد الأمراض- العمل الصحي- المساعدة الاجتماعية للمرضى و المحتاجين- مكافحة الأمية- مكافحة

الفقر- تحسيس ضد الأمراض المعدية- محاربة الفقر و البطالة- دمج أطفال الشوارع.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السيدة الكورى محميدي

الأمين (ة) العام (ة): مريم عبد الرحمن أحمد البشير أمين (ة) المالية: محمد الأمين سيد أمحمد أحمدام

مر خصة منذ: 2016/08/22

#### \*\*\*\*\*\*

رقم FA010000212211202205084 بتاريخ: 2022/12/12

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية في سبيل الله، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): تقله محمد اعبيد

الأمين (ة) العام (ة): أحمد عبد الله محمد

أمين (ة) المالية: إبراهيم محمد محمد العبد

\*\*\*\*\*\*

رقم FA01000031701202205496 بتاريخ: 2023/01/04

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: هيئة الإحسان لمساعدة المرضى، ذات البيانات

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المرضي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقى، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري، ولاية 15

مقر المنظمة: لكصر - انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الصحة الجيدة و الرفاه.

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): شيخاني محمدو الخرشي الأمين (ة) العام (ة): منمن المنير أحمدان أمين (ة) المالية: ليلى مولاي عبدي

مرخصة منذ: 2018/12/10

رقم FA010000221510202204626 بتاريخ: 2022/12/07

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة معا من أجل التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تحسيس حول تنمية تشجيع حول أهمية التسيير المشترك- محاربة الأمية و دمج الأطفال في التعليم- تحسيس حول أهمية التعليم و فوائده على الفرد و المجتمع.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كيهيدي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم أدو المدوب

الأمين (ة) العام (ة): يوسف الحسن أحمد

أمين (ة) المالية: فاتو بلال الزايد

رقم FA010000240903202306298 بتاريخ: 2023/04/13

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية السلام للتربية و دعم الأطفال ذوي الحاجات الخاصة و الأيتام، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسن دمب صو

الأمين (ة) العام (ة): هوى أمدو امبدوج

أمين (ة) المالية: تاكو صمب صل

رقم FA010000240702202305973

#### بتاريخ: 2023/02/15 وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: التجمع الثقافي الإسلامي، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

رقم FA010000211011202205341 بتاريخ: 2022/12/22

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: التكفل بالأيتام و مساعدة المرضى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حم البكاي توق

الأمين (ة) العام (ة): السالكة عالى الصبار أمين (ة) المالية: سيد المختار يرب

مرخصة منذ: 2019/06/29

رقم FA010000370608202203335 بتاريخ: 2022/09/20

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الابتكارات من أجل موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: محاربة الفقر، تغير العقليات الضارة بالمجتمع، تشجيع أنشطة مدرة للدخل، دعم تمدرس البنات، الدمج الاجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: النعمة الحي القديم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الإبتكار و البنية التحتية. 3. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): ماموري سيدي محمد بيدالي الأمين (ة) العام (ة): مولاي أحمد ولد مولاي المامون أمين (ة) المالية: مولاي إسماعيل مولاي المامون مرخصة منذ: 2019/02/08

> > \*\*\*\*\*\*\*

هدفها بيهف التجمع بوجه عام إلى ترسيخ محبة النبي صلى الله عليه و سلم في نفوس الأجيال و الحث على التمسك بهديه صلى الله عليه و سلم في المعاملات و العبادات و نشر رسالة الإسلام الوسطية السمحة الناصعة التي تنبذ التطرف و الغلو و الإفراط و التفريط.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: حي السعادة- السبخة الجديدة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. سوف تجد المر فقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحافظ محمدو النحوي

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمدي باب

أمين (ة) المالية: فاطمة مو لاي عبدي صمب

رقم FA010000361710202206560 بتاريخ: 2023/06/08

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة المرأة للعمل الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لمينه سيد محمد الزين

الأمين (ة) العام (ة): أم الخير عبد الله النهاه

أمين (ة) المالية: خُديجة أحمد اسويدي

#### رقم FA010000242211202205078 بتاريخ: 2022/12/12

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إقرأ للتعليم و التوعية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: الحافظ على الشباب من التطرف- نشر أهمية التعلم-مشاركة الشباب في العمل الاجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصل إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة فيه البركة بلال

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين ولد الحسن أمبيريك أمين (ة) المالية: سيدي فيه البركة بلال

\*\*\*\*\*\*

## رقم FA010000240202305868 بتاريخ: 2023/02/07

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة خيرية للصحة و التعليم و كفالة الأيتام، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: أعمال خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2 لبراكنة.

مقر المنظمة: ألاك

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصل إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.2. الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد سيدات أمين

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله أحمد محمدن مصطفي أمين (ة) المالية: المعلومة محمد المختار الطالب

رقم FA010000361406202306660 بتاريخ: 2023/07/04

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نوايا الخير للتكافل الاجتماعي، ذات البيانات

النوع: منظمة

هدفها: تهدف الجمعية إلى توحيد جهود الشباب و توعيتهم بضرورة خدمة المجتمع و المساهمة في إنعاش الساحة الاجتماعية و الثقافية و تشجيع الشباب على البذل و العطاء و الرفع من مستواهم العلمي و الفكري و الثقافي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: النعمة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. شراكات من أجل الأهداف العالمية.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): فاطمة الزهراء سيداتي

الأمين (ة) العام (ة): أم كلثوم بوبكرن

أمين (ة) المالية: أم الشيخ سيدي أحمد

رقم FA01000360407202306677 بتاريخ: 2023/07/06

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الرأفة للتكافل الاجتماعي، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سيد أحمد محمود

الأمين (ة) العام (ة): مي محمد محمود

أمين (ة) المالية: حينه محمد محمود

## رقم FA010000230102202305901 بتاريخ: 2023/02/08

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الاتحادية الموريتانية للرياضة للجميع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خدمة الرياضة الوطنية و المجتمع

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: الحي الرئاسي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الحي محمد سالم

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله سيدي يعرف

أمين (ة) المالية: مالك إبراهيما جالو

#### رقم FA01000362004202306367 بتاريخ: 2023/04/25

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تمكين البنات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم عمر صو

الأمين (ة) العام (ة): هلي الطيب صمب كوريكا أمين (ة) المالية: هاوا عبدول صمب كوريكا

رقم FA010000240507202306719 بتاريخ: 2023/07/13

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البر و الانعام الخيرية لدراسة العلوم الشرعية و تحفيظ القرآن، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى تعليم

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله محمدو محمد أحيد الأمين (ة) العام (ة): الغالية بلال موسى أمين (ة) المالية: عبد الرحمن عبد الله محمد أحيد

رقم FA010000231712202206860 بتاريخ: 2023/08/09

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و

الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة فضاء التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم فئات المجتمع الهشة محاربة الهجرة و مهربي البشر دعم المشاريع التنموية للشباب العاطلين عن العمل في مواطن الهجرة

التغطية الجغر افية: و لاية 1 انو اكشوط الجنوبية، و لاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الهريم محمد الحفاظ محمد الهاشمي الأمين (ة) العام (ة): محمدي محمد المختار بدي أمين (ة) المالية: عزة العتيق لحبيب

مرخصة منذ: 2013/05/20

رقم FA010000211508202306912 بتاريخ: 2023/08/21

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تآزر للعمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تكانت، ولاية 6 داخلت انواذيبو، ولاية 7 اترارزة، ولاية 8 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة- انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة عابدين عبيد

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة أحمد ماصه

أمين (ة) المالية: ميجه محمد بوسيف

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد			
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية الشركات: 3000 أوقية جديدة			
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة			
نشر مديرية الجريدة الرسمية					

الوزارة الأولى